

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيس مجلس إدارة شركة الملح والصودا المصرية عضواً بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بخلاف عضويته بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليهم كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا للشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى ما أرناه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان على النحو الآتي :

السيد / محمد يوسف همام رئيس مجلس الإدارة

السيد / إسماعيل شرق عضواً متديباً

السيد المهندس يوسف بهجت ... مدير الطابع

عضو منتخب عن الموظفين .

عضو منتخب عن العمال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للقاولات
والإنشاءات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس مجلس
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئoliاتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للقاولات
والإنشاءات على الوجه الآتي :

رئيساً
المهندس عل سيد محمد
.....

مديراً للمؤسسة
وكيل وزارة الإسكان والمرافق
وكيل وزارة الإدارة المحلية
وكيل وزارة الأشغال
وكيل وزارة الحربية
مدير مؤسسة البنك
.....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد
البناء والحراريات رئيس مجلس إدارة شركة أسيميت بور تلاند طره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة
الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة شركة السكر والتقطير المصرية
نائب مدير عام الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس
إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبتروöl ؛

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة الشركة المصرية لتكرير البترول
وتجارتها سكرتير عام الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر